اصلاكمدبره وامهات اولاده المحكوم بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه فانهم لا يعودون فى الرق
لان القضا بعتقهم قد صح بدليل مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان واولادهم
لمولاهم اعنى المرتد الذي عاد مسلما وكذلك مكاتبه اذا كان المال على الورثه لا سبيل عليه ايضا
لانه عتق باداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ وما ادي الي الورثه ان كان قايما اخذه وان زال ملكهم
عنه لا ضمان عليهم كما يراموالهم وان كان لم يود بدل الكتابة ياخذها منه وان عجز عاد رقيقا له
كذا فى البحر حاكيا عن البدايع وبقضى المرتد ما ترك من عبادة فى الاسلام متعلق بقوله بقضى وبه
صرح شمس الايمة الحلواني حيث قال عليه قضا ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الرده ذكره قاضيخان وما ادي منها اي العبادات فيه يبطل ولا يقضى من العبادات
الا الحج لانه بالرده صار كانه لم يزل كان كافرا واسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه قضا ساير العبادات
كذا فى الخلاصة وغيرها من المعتبرات مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حدا او الدية ثم
ارتد او اصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جا مسلما يواخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا او اسلم لا اي لا يواخذ بشي من ذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو
حربى فى دار الحرب والحربى لا يواخذ [بعد] الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره فى الخانية وفيها
وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمى والمستامن فعروض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا
وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس فى يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر ويواخذ بما سوى ذلك من
حدود الله تعالى لانه يتحقق بسبب ذلك ويتمكن من هذا اقامة الحد اذا كان فى يده فان لم يكن فى يد الامام
حتى اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا انتهى كلامه والمراد بقوله
او حد السرقة المال المسروق يدل على هذا ما قاله فى الخانية ايضا بعد نقله لمسئلة المختصر وما اصاب
المسلم من حدود الله تعالى نحو السرقة والزنا وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الرده ثم لحق
بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه لانه يضمن المال فى السرقة انتهى واصله كما افاده
فى الخانية ان ما كان من حقوق العباد يواخذ به المرتد وما لم يكن من حقوقهم ففيه التفصيل اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج بلخبر بعد العده كما فى الاخبار بموته وتطليقه وما ذكرناه فى المختصر هو
رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا
او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدرى انه كتابه ام لا الا ان
اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج انتهى والمرتده تحبس ابدا ولا تقتل عندنا وعند
الشافعى رحمه الله تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا ولان الاصل تاخير الاجزية الي
دار الاخره اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلا وانما عدل عنه دفعا للشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه
ذلك فى النسا لعدم صلاحيته البنية بخلاف الرجال فصارت كالموصلة الاصليه ولا فرق فى ذلك

لكافره و   بين حرة

بين حرة او امة كما فى البحر ويستثني من ذلك المرتدة بالسحر لما فى المحيط وغيره والسا
تقتل اذا كانت تعتقد انها هى الخالقة لذلك لتصير مرتدة وان كانت المرتده لا تقتل لما
جا فى الاثار ان عمر كتب الي عماله ان الساحر والساحرة [ذلك ذلك] فى البحر معزيا الي
المنتقي ان الساحرة لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب كالمرتده والاول اصح لان ضرر فسقها
يتعدى الي الحى المعصوم بفاوت حياته فتقتل كالرجل انتهى وتصرفاتها نافذه لانها
لا تقتل والمراة المرتده ترث من زوجها المرتد فى قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته
المرتده اذا ماتت قبل انقضا العده استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر كذا فى الخانيه
وان قتلها اي المرتدة احد لا يضمن شيا حرة كانت او امة قال فى النهاية وفتح القدير كذا فى
المبسوط وفى التاتارخانيه معزيا الي العتابيه وفى الامة يضمن لمولاها انتهى كذا فى البحر والخنثى
المشكل اذا ارتد لا يقتل كالمراة ويحبس ويجبر على الاسلام انتهى وتدفع المرتدة الامة الي
مولاها فيجعل حبسها ببيت السيد سوا طلب هو ذلك ام لا فى الصحيح ويتولى هو ضربها
جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد فى الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لانه لا فايدة
فى دفعه اليه لانه يقتل ويستثني من خدمتها عدم وطيها وقد صرح الاسبيجابي بانه لا يطاها
كذا فى البحر وفيه نقلا عن المحيط ان المرتدة الصغيرة تحبس على الردة كما تحبس الكبيرة والحبس
جزا الردة انتهى وفى المجتبى وتجبر المرتدة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها
ويروي تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام وكان الصفار وبعض السمرقنديه يفتون
بعدم الفرقة بارتدادها حسما لباب المعصيه وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح وليس لها ان
تتزوج باخر عن ابي حنيفة تسترق فى دار الاسلام فان استولى عليها الزوج تكون فيا له
وعن ابي حنيفة للمسلمين شمس اذا افتى بهذه الرواية حسما لا باس به وقيل لو اجرت كلمة
الكفر على لسانها مغاضبة لزوجها او اخراجا لنفسها عن حبالته او لاستيجاب مهر عليه
بنكاح مستانف تحرم على زوجها وتجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج
الا بزوجها الاول يفتى بهذا من مثله انتهى وفى فتح القدير ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت فى دار
الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينيذ تسترق اذا سبيت وعن ابي حنيفة فى النوادر تسترق
فى دار الاسلام ايضا وقيل لو افتي بهذه لا باس به فيما اذا كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء
بالرده من اثبات الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها الامام له اذا كان مصرفا
لانها صارت بالردة فيا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وتنفسخ النكاح بالردة وحينيذ يتولى
هو حبسها وضربها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها انتهى وصح تصرفها واكتسابها لورثتها
اي كسب الاسلام وكسب الرده ولدت امته فادعاه اي الولد فهو ابنه حر او يرثه فى المسلمة مطلقا اي
سوا كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان

Copyright © King Saud University